[195] والزوج أحق بالصلاة على المرأة من كل أحد (158). وإذا حضر رجل من بنى هاشم فهو أحق (159) بالصلاة عليه إذا قدمه الولى، ويستحب له تقديمه. والتكبير فيها خمس تكبيرات: أولها يفتتح بها الصلاة ويشهد (160) الشهادتين. والثانية يصلى بعدها على النبي وآله [عليهم السلام ص ك]. والثالثة يدعو بعدها للمؤمنين. والرابعة يدعو بعدها للميت إن كان مؤمنا، وعليه إن كان منافقا، وإن كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين، وإن كان لا يعرفه سأل ا [تعالى ص] أن يحشره مع من كان يتولاه (161)، وإن كان طفلا سأل ا أن يجعله له ولابويه فرطا. [ص والخامسة يقول بعدها: عفوك]. وليس فيها قراءة ولا تسليم. وليس من شرطها الطهارة وإن كان ذلك من فضلها (162).

158 - (ص): واحد. 159 - (ك): اولى. 160 - (ك) يتشهد. 161 - (س): يتوالاه. 162 - (ص): فضلهما!.
